فيهلك على المشتري بقيمته اذا قبضه باذن
عن ملك المشتري بالاتفاق فيهلك على المشتري بالاتفاق ولا يعاد بدون الجمل
البائع لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا يعاد بدون المحل
فبقي مقبوضا بيده على سوم الشرا وفيه القيمة كذا في الهداية والمراد
بالقيمة البدل ليشمل المثلي فانه مضمون بالمثل والقيمي فانه مضمون
بالقيمة ويخرج عن ملكه اي ملك البائع مع خيار المشتري يعني
اذا كان الخيار للمشتري لان البيع لازم من جانبه وتحقيقه كما في العناية
ان الخيار انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون
الاخر واما ان البدل اذا اخرج عن ملك من ليس له الخيار لا يدخل في ملك
من له ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لم يخرج ماله عن ملكه
لو دخل لزم اجتماع البدلين في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في
الشرع لان المعاوضة تقتضي المساواة ونوقض بالمدبر فان غاصبه
اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه فكان البدلان
مجتمعين في ملك واحد واجيب بان قوله حكما للمعاوضة يدفع النقض
فان ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه ويدخل عندهما
لانه لما خرج عن ملكه فلو لم يدخل في ملك الاخر يكون زائلا الى مالك يعني
سائبة و لا عهد لنا به في الشرع ونوقض بما اذا اشترى متولي الكعبة عبدا
لسدانة الكعبة يخرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري واجيب
بان كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف
وحكم الاوقاف قد تقدم ورجح قول ابي حنيفة بان شرعية الخيار نظر للمشتري
ليتروى فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه كان عليه لا له بان كان المبيع قريبه
فيعتق عليه من غير اختياره فيعود على موضوعه بالنقض فاذا قبضه باذن البائع
وهلك فيهلك في يده بالثمن وكذا اذا دخله عيب ومن ثم قلت كتعيبه
بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع كما تقدم انفا ومراده عيب لا يرتفع
كالعطب واما اذا جاز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره اذا زال في الايام
الثلاثة له ان يفسخ بعد الارتفاع واما اذا مضت والعيب قائم لزم العقد
لتعذر الرد ومراده بقوله كتعيبه تشبيه بالهلاك في الصورتين اعني في
صورة ما اذا كان الخيار للبائع او للمشتري فان التعيب المذكور كالهلاك
يوجب القيمة في الاولى والثمن في الثانية وبه صرح صاحب العناية
حيث قال ونبين بما ذكر ان هلاك المبيع وتعيبه موجب القيمة على
المشتري اذا كان الخيار للبائع والثمن اذا كان للمشتري وفرق بينهما
بان المبيع اذا تعيب في يد المشتري والخيار له تعذر الرد كما قبض وكذلك
اذا هلك والهلاك لا يعري عن مقدمة عيب فيهلك والعقد قد لزم وتم
فيلزم الثمن المسمى واما اذا كان الخيار للبائع فلم يمتنع الرد على المشتري

بدخول

بدخول العيب لان الخيار للبائع لانه يهلك والبيع موقوف فتلزم القيمة
انتهى ولا يملكه المشتري اي المبيع خلافا لهما يعني ابا يوسف ومحمد
وقد تقدم الكلام على بيان مذهبهما ولا يخرج شي منهما اي من المبيع
والثمن من ملك البائع والمشتري اذا كان الخيار لهما بالاتفاق كما في العناية
فان تصرف البائع جاز وكان فسخا وكذلك ان تصرف المشتري في الثمن
ان كان عينا وتصرف كل منهما في ما اشتراه باطل وايهما هلك قبل التسليم
بطل البيع وان هلك بعده بطل ايضا ولزمته قيمته وايهما فسخ البيع
في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره وصار العقد باتا من جانبه
والاخر على خياره وان لم يوجد منهما اجازة ولا فسخ حتى مضت المدة
لزم البيع ولو اجاز احدهما وفسخ الاخر بطل البيع فان هلك بعد بطل
خياره وتم العقد وصار العقد باتا من جانبه والاخر على خلافه خياره
بطل البيع بينهما سوا سبق الفسخ والاجازة او كانا معا ولا عبرة للاجازة
بكل حال وهذا القسم غير مذكور في كثير من المتون والله اعلم وثمرته
تظهر اي ثمرة ما ذكر من الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه من ان الخيار
اذا كان للمشتري يخرج المبيع من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري
عنده وعندهما يدخل في عشرة مسايل جمعها قولك اسحق عزك فخم اس ح ق عزك فخ
الاولى من الامة اذا اشتراها بشرط الخيار وكانت زوجته لم يفسد
النكاح عنده خلافا لهما والخيار باق اجماعا فان وطيها في المدة فان كانت
بكرا بطل خياره اتفاقا وان كانت ثيبا فان لم ينقصها الوطي لا يبطل الخيار عنده
ويبطل عندهما لان نقصها بطل اجماعا والسين من الاستبرا اذا اشتراها
وحاضت في مدة الخيار لم يجتنب من الاستبرا عنده خلافا لهما والحا من
المحرم اذا اشترى عبدا او جارية وكانت ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه في خياره
باق خلافا لهما والقاف من القربات اذا اشتراها وقربها بعد الشرا وهي
يثبت خلافا لهما والعين من العتق اذا اشترى جارية لم يتصرف بضعا فلا
يسقط الخيار خلافا لهما والعين من الوديعة اذا اشترى شيئا ثم اودعه
عند البائع في مدة الخيار ثم تصرم ولو عنده خلافا لهما وفيه في فتح القدير
والنهر نقلا في النهاية بما اذا ولدت قبل القبض اما اذا ولدت بعده
يسقط الخيار اتفاقا فتصير ام ولد للمشتري لانها تعيبت عنده بالولادة
وفي الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة
لا يبطل خياره والكاف من الكسب اذا اشترى عبدا فكسب عنده
في مدة الخيار فالكسب للبائع اذا انفسخ البيع عنده خلافا لهما والزاي
من الزوجة الفا من الفسخ اذا اشترى جارية بالخيار ثم فسخ البيع
لم يجب الاستبرا على البائع عنده خلافا لهما والخا من الخمر اذا اشترى

فيهلك ثمن من مال البائع عنده
خلافا لهما والزاي من الزوج
اذا اشترى زوجته فهو لدن
في مدة الخيار ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)